مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد6،العدد 2 – ديسمبر 2019

OEB Univ. Publish. Co.

النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري

The Disciplinary System if Judges in the Algerian Legislation

د. بدر الدين مرغني حيزوم، جامعة الوادي، الجزائر
hayzoum1@gmail.com

تاريخ التسليم:(2019/07/05)، تاريخ التقييم:(2019/08/01)،تاريخ القبول:(2019/09/09)

ملخص :

إستهدفت الورقة البحثية موضوع النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، حيث أن القاضي وعند مزاولته لعمله الوظيفي فهو معرض لإرتكاب أخطاء منافية لواجباته الوظيفية الحساسة أو لجرائم القانون العام، وبالتالي فهو معرض للإحالة على التأديب.

وبالنظر لخصوصية ومكانة القاضي فقد أفرد المشرع الجزائري نظام خاص لتأديب القضاة، يراعي من جهة إستقلاليته وحصانته، ومن جهة ثانية يكون رادعا له ولغيره من العودة الى إرتكابها.

الكلمات المفتاحية: القاضي،الأخطاء التأديبية، العقوبة، القانون الجزائري.

Abstract :

The purpose of this research paper, is to examine the Disciplinary System of Judges in the Algerian Legislation. The judge, in practicing his/her career is liable to commit mistakes that violate his/her duties of common law offenses. And therefore, is subject to referral to discipline. In viewing the judges specificities and status, the Algerian Legislation set up a special system for their disciplining.

Taking into account, on the one hand, the judge Independence and immunity. And on the other hand, to be a deterrent to him and the others to do not commit such mistakes again.

Key words : Judge, Disciplinary mistakes, Punishment, The Algerian Law

* **المؤلف المراسل: د. بدر الدين مرغني حيزوم، الإيميل: hayzoum1@gmail.com**

مقدمة:

يتعبر مرفق القضاء من المرافق الهامة في الدولة بل ويمثل في حد ذاته سلطة قائمة بذاتها، بل أكثر السلطات رسوخا كونها المطبق العملي من خلال القضاة المشتغلين ضمن هذا السلك لمبدأ سيادة القانون، والذي سيصبح عديم الأثر في حال لم تتوفر للقاضي استقلالية وحصانة تساعده في القيام بالمهام المنوطة له.

ونظرا لأن العلاقة الوظيفية القائمة بين القاضي ومرفق القضاء يترتب عليه حصانات وامتيازات وحقوق، ويفرض في ذات الوقت مجموعة من الواجبات والإلتزامات المحددة سلفا بموجب القوانين العامة والخاصة يترتب على انتهاكها من قبل هؤلاء القضاة ارتكاب أخطاء ومخالفات قد تكون متعلقة بالأخطاء المهنية التي يرتكبها القاضي أثناء ممارسة مهامه ومتعلقة بها، أو تعتبر من جرائم القانون العام والمخلة بشرف المهنة ولا تسمح للقاضي بالبقاء في منصبه وبالتالي ستؤدي إلى توقيع العقوبة التأديبية عليه ردعا له ولغيره من العودة إلى ارتكابها، وهي عقوبات في الأساس تصيبه في مركزه الوظيفي وتؤثر على مساره المهني، مع توفير أسس قانونية للمتابعة التأديبية العادلة للقضاة بداية من تحديد الأخطاء التي يترتب عليها قيام المتابعة التأديبية، والضمانات الممنوحة من قبل القانون للقضاة المتابعين منعا لأي تعسف من قبل أي جهة في حقهم، مرورا بالإجراءات الواجب إتباعها، وانتهاء بأنواع العقوبات التي يمكن أن تصدر في حقهم، مع تبيان الجهات التي يحق الطعن أمامها في هذه العقوبات وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: أساس المتابعة التأديبية للقضاة في الجزائر

إذا كانت المخالفات التأديبية لا تخضع كقاعدة عامة لمبدأ " لا جريمة إلا بنص" ولكن تخضع لمبدأ " لا عقوبة إلا بنص" ذلك أن الجرائم التأديبية تتمثل في أي مخالفة للقوانين أو اخلال بالواجبات الوظيفية سواء أتم هذا الأمر أثناء العمل أو خارجه، وأن عدم وجود فعل مانع لخطأ معين لا يعني أن هذا عمل مباح مثل ما هو الحال في قانون العقوبات، ويترك المشرع الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة ويترك أمر تحديدها لتقدير الجهات الإدارية المختصة (محمد،2018،ص160). وهنا فإن السلطة المختصة في مجال التأديب القضائي تقوم بداية بعمليتين أساسيتين، الأولى تقدير في كان الفعل المنسوب الى القاضي يشكل مخالفة تأديبية من عدمها، والثاني التأكد من توافر الضمانات الأساسية والمكفولة بموجب القانون للقاضي عند مرحل التأديب، وذلك حماية لحقوقه الأساسية من أي انتهاك (حورية، 2015، ص117).

المطلب الأول: الأخطاء التأديبية للقضاة

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حال ارتكابه لخطأ يترتب عليه جزاء، وبالتالي يعتبر خطأ موجب للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلال بواجباته المهنية وذلك بمقتضى المادة 60 من

القانون العضوي 11/04 (القانون رقم11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004) ، وبالتالي فتحديد العقوبة التأديبية التي ستطبق على القاضي تتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمحكمة، وكذا على الضرر الذي لحق بأحد المتقاضين أو المحكمة (الأمر 03/06، 2006).ومن هنا نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي والذي يشترط فيه توافر ثلاث مكونات:

– المكون الأول:هو توافر صفة القاضي عند قيام الجريمة والتي يجب أن تصدر عن شخص ذي صفة.

– المكون الثاني: هو العنصر المادي، وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية، وسواء كان بصورة إيجابية أو سلبية، وسواء كان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، أو في شكل مخالفة للقوانين والأنظمة، ولا يقتصر الخطأ هنا على ذلك المرتكب في أوقات العمل بل يمتد إلى بعض المخالفات والسلوكات المنحرفة التي يمارسها القاضي في حياته الخاصة.

– المكون الثالث: فهو عبارة عن العنصر المعنوي، وهو ذا أهمية قصوى في تحديد درجة خطورة الخطأ الذي سيؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي قاضي، وهنا يأخذ في هذا المكون بمجموعة من الإعتبارات كالنية والتعمد في إلحاق الضرر والدوافع ومدى مسؤولية القاضي في ارتكابه...الخ (كمال ، 2006، ص88).

وهنا نجد المشرع الجزائري قد حدد الأخطاء التأديبية في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وسواء إرتكب هذا الخطأ قاضي حكم أو قاضي النيابة أو محافظ الدولة، وذلك بنصها على أنه: " يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة الى قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"، وأحسن المشرع هنا حين أفرد فقرة خاصة لقضاة النيابة ومحافظ الدولة على اعتبار أنهم يمارسون مهام وواجبات تتميز عن تلك المنوطة لقضاة الحكم.وعند محاولتنا لتعداد الأخطاء المهنية التي يمكن أن يترتب عليها جزاءات تأديبية توقع على القضاة فإننا نجد المشرع قد صنف هذه الأخطاء إلى ثلاث أقسام:

فالقسم الأول أورده المشرع في المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء بنصه على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة".

أما القسم الثاني، فهي تلك الواردة في المادة 62 من ذات القانون، والتي لها علاقة بعمل القاضي ومهنته ولكنها لا ترقى لأن تهدد سمعة القضاء أو تعرقل حسن سير العادلة، من قبيل: عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار و التصريح الكاذب بالممتلكات، خرق واجب التحفظ، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة ...الخ

كما أحالت المادة 64 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الى مدونة اخلاقيات القضاء المعدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء إلى أخطاء مهنية أخرى، غير أنه وبالرجوع الى هذه الأخيرة يتبين لنا انها تتضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن استقلالية السلطة القضائية، وكذا مجموع الإلتزامات المفروضة على القاضي ولم تحمل في طياتها أي أخطاء مهنية محدد بالذات، كما جاء في المادة 64 سالفة الذكر (حورية، 2015، ص123).

أما القسم الثالث، فيتعلق بالإخلال بالواجب المهني، أو جرائم القانون العام والمخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه، وهذه الحالة نصت عليها المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، وأجازت فيها لوزير العدل بإيقاف القاضي فورا عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، تمهيدا لإحالة القاضي المتهم أمام هذا المجلس(جمال ، 2018 ص 196).

وتدعيما لذلك فقد أشارت المادة 12 من القانون 01/06 المؤرخ في 10 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، وعرض من خلالها القانون أصناف من الجرائم التي يعتبر ارتكابها بمثابة مساس بشرف وقدسية مهنة القضاء، ورغم أن المشرع لم يحدد قائمة شاملة لجرائم القانون العام (أمقران، 2007، ص 166)، إلا أنه يمكن استقراء أهمها في جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ والإختلاس والتزوير في المحررات العمومية والرسمية

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية للقضاة

بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية للقضاة والتي قد تنتهي بعزلهم أو حتي بسجنهم، إلا أنه وفي نفس الوقت أحاط القضاة بكامل الضمانات القانونية التي تقيهم من التعسف من جانب الجهات التأديبية وذلك كفالة لحقوق هذه الفئة، ومنعا لأي تجاوزات قد ترتكب في حقهم.وعليه فقد حدد المشرع هنا:

أول ضمانة ممنوحة للقاضي وهي تحديد الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية في حقه، وحصرها المشرع الجزائري في شخص وزير العدل وذلك بمقتضى المادة 22 من القانون العضوي 12/04 بقولها: "يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية" وهنا أحسن المشرع في إيلاء أهمية لهذا الموضوع وحددها وحصرها في شخص وزير العدل، ولم يعتبر هذا الأمر مجرد إجراء شكلي خال من أي أثر، ذلك أن تحديد الأشخاص والهيئات المكلفة بحديد الدعوى من شأنه أن يرفع أي حرج أو لبس لدى القضاة المتابعين (عمار،2003، ص 166).

وثاني ضمانة قانونية مكفول للقاضي هي إعلامه بالمثول أمام مجلس التأديب، ذلك أنه من غير المعقول مسائلة القاضي على خطأ تأديبي معين وإصدار عقوبة في حقه بدون إعلامه حتى بجلسة

الحكم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/29 من القانون العضوي 12/04 وبالتالي منح هنا للقاضي المتابع ضمانة قانونية هامة وذلك من خلال إمكانية تفويض شخص آخر للحلول محله أمام مجلس التأديبي في حال وجود عذر مبرر يمنعه من المثول، دون حصر أو تحديد هذا الشخص الآخر في فئة القضاة.يضاف إلى هذه الضمانة ضمانة أخرى، وهي حق القاضي المتابع في الإطلاع على الملف التأديبي ومشتملاته، من أجل الوقوف على حقيقة التهم الموجه له، والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية، وهي فترة تبدو كافية لتحضير دفوعاته جيدا للرد عليها أمام المجلس التأديبي (جمال،2017، ص 201).

أما ثالث ضمانة مكفولة للقاضي محل المتابعة التأديبية فهي حقه في الدفاع عن نفسه وهي من أكثر الحقوق بديهية وقدسية، ذلك أن حق الدفاع مكفول لكل شخص مهما كانت صفته أو التهم الموجهة له، وتزداد أهمية هذه الضمانة إذا ما تعلقت بالقضاة، وذلك بالنظر لخطورة التهمة الموجهة لهم ولتأثيرها المباشر على مرفق القضاء والعدالة والذي يعتبر أساس نهضة وقيام الأمم. وهنا فقد منح المشرع الجزائري للقاضي محل المتابعة التأديبية في المادة 1/29 من القانون العضوي 12/04 كل الحق في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي، وزاد في ذلك بإمكانية استعانته بمن يراه مناسبا سواء أكان قاضي زميل أو بمحامي، وله الحق في طرح الأسئلة على القاضي المتابع أو القاضي المقرر لمباشرة التحقيق والذي قدم التقرير الإجمالي حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة وذلك لرفع أي لبس قد يشوب القضية، كما له الحق أيضا في طرح الأسئلة والإشكالات التي يراها مفيدة في موضوعه، والرد أيضا على الأسئلة الموجهة له من طرف أعضاء هيئة التأديب بطريقة محترمة، وله هنا الحق في تقديم بيانات كتابية أو مرافعة شفوية، وله طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم امام هيئة التأديب، كما له الإستعانة بأي قرينة أو دليل من أدلة الإثبات من أجل إثبات براءته (عبد الحفيظ، 2008، ص 442).

أما رابع ضمانة ممنوحة للقاضي فهي سرية الجلسة براءته حيث أنه وخلافا للقواعد العامة التي تحكم الجلسات فإن الجلسة المخصصة بتأديب ومحاكمة القاضي تكون سرية، حيث أنه لا يعقل بأي حال من الأحوال أن يحاكم القاضي أمام الجميع مهما بلغت جسامة الخطأ التأديبي، ذلك أن مجرد إحالته على المجلس التأديبي تشكل في حد ذاتها أكبر عقوبة له فما بالك إن تمت مسائلته بصورة علنية براءته إضافة إلى الآثار الأخرى المترتبة على هذا الأمر وأهمها المساس بالسلطة القضائية وشموخ صرحها وما سيرتبه ذلك من نتائج سلبية على نفوس المتقاضين حيال جهاز القضاء وعلو مكانته في المجتمع. وليس المقصود من وراء إجراء جلسة سرية لمسائلة القاضي التستر على أخطائه التأديبية، وإنما المقصود والغاية هو تحصين القاضي بما يحفظ كرامته ويصون مكانة السلطة القضائية براءته وبناءا عليه فإن

سرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية وكرامة القاضي محل المسائلة (عمار، 2003، ص ص 169-170). كما شدد المشرع أيضا على ألا يكون التوقيف الحاصل في حق أي قاضي متابع تأديبيا موضوع تشهير وذلك بنص المادة 2/65 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما خامس ضمانة فهي تسبيب وتعليل القرار الصادر عن المجلس التأديبي، والتسبيب يجب أن يشتمل على السبب الذي قام عليه القرار المتخذ في حق القاضي محل المتابعة ويبرره في الوقائع أولا وفي القانون ثانيا من خلال تبيان وجوه المخالفات القانونية المرتكبة، حيث يسرد في هذا القرار منطوقه وتسبيبه والذي يتوقف عليه شرعية القرار التأديبي حتى يتمكن القاضي أولا من معرفة الأسباب التي دفعت بالمجلس التأديبي إلى اتخاذه ومن ثم البناء عليه من أجل إمكانية الطعن فيه أمام الجهات المختصة بذلك، وهنا اشترط المشرع أن تكون المقررات معللة وذلك بصفة الوجوب، وذلك بنص المادة 2/32 من القانون العضوي 12/04 .

وآخر ضمانة مكفولة للقاضي هي طبيعة الجهة المختصة بالتأديب، حيث أنه ومن أجل حماية القاضي واستقلاليته وقرينة برائته، وتحقيقا لهذه الغاية بات لزاما تجريد السلطة التنفيذية من سلطة توقيع الجزاء التأديبي، وهو ما تنبه له المشرع الجزائري عند تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حينما ينعقد بصفته كمجلس تأديب، حيث يرأسه في هذه الحالة أكبر قاضي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا (القانون 04/12، 2004)، والذي له مكانة عالية وخبرة قضائية كبيرة ونزاهة والتزام واخلاص واستقلالية، كما أن الأعضاء المكونين لهذا المجلس التأديبي يعتبرون من النخبة المختارة في الوسط القضائي (عبد الحفيظ، 2008، ص 443).

وقد أحسن المشرع هنا حين أسند رئاسة هذا المجلس لأكبر القضاة ولم يسنده لوزير العدل، على اعتبار أن هذا الأخير هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن المشرع هنا قد وفر أقصى درجات الضمانة للمتابعة التأديبية للقضاة، وأضفى حماية إدارية كاملة في المجال التأديبي وحافظ على مبدأ استقلالية القضاء.

المبحث الثاني: مراحل المتابعة التأديبية للقاضي

من أجل ضمان أقصى درجات النزاهة عند المتابعة التاديبية للقاضي فقد تضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاء مجموعة من الخطوات المتلاحقة الواجب المرور بها قبل الوصول إلى اتخاذ القرار التأديبي أولا، ثم إمكانية الإعتراض أو الطعن عليه بأحد الطرق القانونية المكفولة، وهو ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

المطلب الأول: اجراءات المتابعة التأديبية للقضاة

تمر المتابعة التأديبية بعدة إجراءات قانونية تضمنها بداية القانون العضوي 11/04 والذي حدد أول خطوة في المتابعة التأديبية في المادة 65 منه بنصها على أنه: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما"، حيث أن هذه المادة لم تحدد لا على سبيل الحصر أو المثال الجهة التي لها حق إبلاغ وزير العدل عن ارتكاب قاض لأي خطأ يتوجب المتابعة التأديبية، مما يطلق يد وزير العدل هنا في تحديد الجهات التي لها حق إخطاره، غير أن المتعارف عليه أن يتم تبليغ وإخطار وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التابعين لها، أما قضاة النيابة فيتم التبليغ عنهم عن طريق النواب العامين للمجالس التابعين لها، كما يتم إخطار وزير العدل كذلك عن طريق المفتشية العامة لوزارة العدل في إطار ممارسة اختصاصها. غير أن حصر الإخطار في مصطلح " البلوغ" الذي اعتمده المشرع هنا يحمل في ثناياه أبعاد بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي أو تبليغ ضد أي قاضي من خارج السلطة القضائية. يلي مرحلة الإخطار إجراء تحقيق أولي في الخطأ المرتكب من قبل القاضي المعني، يتضمن توضيحات هذا الأخير حول الخطأ المنسوب إليه (حورية، 2015، ص 120) وذلك بمقتضى المادة 1/65 من القانون 11/04 مع إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتحقيق مع القاضي وقبل إصدار أي قرار بالإيقاف في حقه، وهذا حتى يتمكن المجلس من متابعة ملف الإيقاف ومراقبة سريان مدته وأسبابه وموجباته، وعلى ذلك فإن اخطار المجلس الأعلى للقضاء ليس مجرد إجراء شكلي لا تتجاوز آثاره حد الإعلام، بل إنه يترتب على اشتراطه الحد من تعسف جهة الإدارة ودفع وزير العدل للعمل أكثر في مجال المشروعية، فقبل أن يصدر قرار بإيقاف قاضي معين وجب عليه سرد الأسباب الموجبة للإيقاف على نحو يبعث في قراره روح الشرعية ويقنع أعضاء المجلس (عمار، 2003، ص 156).غير أنه يجوز لوزير العدل بحكم سلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني بالجسيم دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء وحتى دون إعلامه (رشيد، 2013، ص 244) ، بعكس الحالة السابقة وذلك بمقتضى المادة 1/71 من القانون الأساسي للقضاء، غير أن الملاحظ أن منح وزير العدل سلطة توجيه الإنذار وممارسته بإرادته المنفردة يحتمل منه التأثير على استقلالية القاضي، وهو ما يبدو بصورة أكثر وضوحا من خلال نص الفقرة 2 من المادة 71 من ذات القانون التي منحت نفس الحق لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري في توجيه إنذارات للقضاة التابعين لهم (أمقران، 2007، ص 35).

وبعد الإنتهاء من اجراء التحقيق الأولي في الخطأ الذي ارتكبه القاضي، عاد وميز المشرع الجزائري بين نوعين من الأسباب المؤدية إلى الإيقاف:

فالنوع الأول من الإيقاف يتعلق بالإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم، والذي خول فيه المشرع لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهني جسيم يحول دون بقائه في منصبه وذلك بنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

أما النوع الثاني فهو المتعلق بتعرض القاضي لمتابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وتؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية، مما يسمح لوزير العدل طبقا لصلاحياته الواردة في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء بإيقافه مؤقتا عن ممارسة نشاطه إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية المباشرة ضده (سفيان، 2010، ص 86).

وهنا على وزير العدل أن يحيل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يجدول القضية في أقرب دورة وذلك بنص الفقرة 3 من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

وعند البحث في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فإن القانون العضوي 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء قد حددها في مادته الثالثة بالقول على أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويشكل من: وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي، قاضيين اثنين من المحكمة العليا بينهما قاض وحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين، من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد ، للحكم ومحافظ للدولة، قاضيين اثنين من المجالس القضائية بينهما قاض واحد، للحكم وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين اثنين من لجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهم قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد، قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة، وأخيرا ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، ولعل ذلك راجع للرغبة في تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة، وهو ما اتجهت له لجنة اصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (ياسين، 2017، ص 468).

غير أن الملاحظ هنا هو هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، على اعتبار أنها ترأس المجلس كما أن نيابة المجلس أيضا من نصيبها، بالإضافة إلى ست (6)شخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كما أدرجت الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية ضمن الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية على اعتبار أنها محسوبة على رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين وزير العدل ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك بقوة القانون وبحكم المنصب (حليم، 2018، ص 333).

وبغرض ضمان الاستقلالية في المحاكمة أمام مجلس التأديب، فقد جعل المشرع الجزائري تشكيلة المجلس التأديبي تختلف قليلا عن تشكيلته العادية، حيث أبعد من رئاسته عند انعقاده كمجلس تأديب رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، ومنح الرئاسة للرئيس الأول للمحكمة العليا مع الإحتفاظ بباقي التشكيلة، ولعل ذلك راجع لأن استبعاد الوزير يبرر قيامه بواسطة ممثليه بمهمة المتابعة، فلا يمكن أن يساهم في اتخاذ القرار، كما أن استبعاده من الحضور قد تقرر لغرض تجنب احتمال تأثيره على مجرى الإجراءات نظرا لمركزه، وهذا يعتبر من التطبيقات العلمية السليمة لضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، (فيصل، 2001، ص 53).

وعند إحالة الملف من قبل وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، فإن القاضي الموقوف وفي انتظار المثول أمام المجلس فإنه يستمر في تقاضي راتبه الكامل وذلك بنص المادة66 من القانون العضوي 11/04، وخلال هذه الفترة وبعد تسجيل الدعاوى المحالة على المجلس التأديبي وتحضيرها من قبل المجلس الدائم للفصل فيها يقوم رئيس المجلس طبقا للمادة 24 من القانون العضوي 12/04 وما بعدها بتحديد جدول أعمال المجلس بصفة تلقائية أو بعد التماس من قبل وزير العدل، ويبلغه إلى هذا الأخير وإلى باقي أعضاء المجلس بإرفاق الإستدعاء الموجه لهم بنسخة من جدول الأعمال (جمال، 2018، ص 56).

وهنا يعين رئيس المجلس التأديبي مقرر من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الإقتضاء، مع ضرورة مراعات أن يكون هذا المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا، مع حق المقرر في أن يستمع إلى القاضي المتابع أو الشهود، وله القيام بكل إجراء مفيد من شأنه أن يساعد في تجلي الحقيقة، ليختتم تحقيقه بتقرير اجمالي حول مجمل الوقائع المنسوبة إلى القاضي (القانون 04/12، 2004) ليقوم بتلاوتها أثناء جلسة المحاكمة المغلقة إثر افتتاحها.

وهنا يوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء ليكون تحت تصرف القاضي محل المتابعة أو أي شخص وكله للدفاع عليه وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة، وله أن يستخرج من الوثائق الملحقة به نسخ طبق الأصل ليستعين بها في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي الذي يلتزم بالمثول أمامه شخصيا مع امكانية الإستعانة بزميل أو محام، وأما إذا قدم مبرر لغيابه فله أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل موكله الذي يتولى الدفاع عنه، ويتواصل في هذه الحالة النظر في الدعوى التأديبية، كما يجوز للمجلس كذلك البت في القضية في حال غياب القاضي المتابع بعد التأكد من تبليغه الإستدعاء للمثول، أو في حال رفض عذر الغياب الذي تقدم به، وهنا يعتبر القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

وبعد افتتاح الجلسة من قبل الرئيس، وبعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم جميع التوضيحات وشرح وجهة نظره حول الوقائع القانونية أو المادية المتابع بها وذلك في شكل استجواب من قبل رئيس المجلس، ليلي ذلك فتح المجال أمام باقي أعضاء المجلس وممثل وزير العدل في أن يوجهوا إلى القاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مناسبة ومفيدة من أجل تجلي الحقيقة، ليلي ذلك اجراء مداولات المجلس التي يحضرها جميع أعضائه باستثناء ممثل وزير العدل، والتي تكون في شكل جلسة مغلقة وسرية يخرج عنها قرار معلل بأحد العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (القانون 04/12، 2004).

وهنا فقد عاد المشرع وألزم المجلس التأديبي بالنظر في ملف الموقوف تأديبيا في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بنصه في المادة 66 من القانون العضوي 11/04على أنه : " يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف"، وهو بذلك يعني أجل الإيقاف، ليترتب على تجاوز هذا الأجل أثرا وظيفيا يتمثل في حق القاضي في الإلتحاق بوظيفته بقوة القانون إذا لم يفصل المجلس الأعلى للقضاء في قضيته خلال المدة المذكورة وذلك بنص الفقرة 2 من المادة 66: " وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".

وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة هو أن المشرع ميز في هذه المرحلة بين القاضي الموقوف بسبب خطأ تأديبي والقاضي الموقوف بسبب فعل جنائي، حيث اعترف للأول بحق الإلتحاق بالوظيفة بقوة القانون إذا لم يفصل المجلس الأعلى للقضاء في قضيته، بينما لم يفعل ذلك بالنسبة للقاضي الثاني، بل ذهب أكثر من ذلك من خلال ممنح الحق للمجلس بحق الإقتطاع من المرتب، وتحديد النسبة الممنوحة للقاضي الموقوف والذي سيتعرض هنا لعقوبتين قبل النطق بالحكم، تتمثل الأولى في احتمال ايقافه لمدة تزيد عن ست (6) أشهر وذلك في حال ما لم تفصل الجهة القضائية المختصة في قضيته في الآجال المذكورة، بينما تتمثل العقوبة الثانية في حرمانه من تقاضي أجره كاملا بعد انقضاء مدة الستة أشهر لأن المجلس سيقرر الإقتطاع من أجره بعد فوات هذه المدة، لذا فإن قواعد الحماية بشأن الموقوفين بسبب فعل جنائي تفرض كل مرة ضبط الهيئة القضائية المختصة بالفصل في قضيتهم خلال مدة الإيقاف.

وحسن هنا فعل المشرع حين جعل قرار الخصم وتحديد نسبة المرتب الممنوح للقاضي محصور في سلطة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بنص الفقرة 2 من المادة 67 من القانون العضوي 11/04: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي" وذلك لضمان عدم تعسف جهة الإدارة في حق القاضي المتابع، ذلك أنه كلما كان القرار جماعيا كان التعسف محدودا إن لم يكن منعدما (عمار، 2003، ص 160).

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

صنف القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة إلى أربعة درجات، مراعيا في ذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي (أم الخير، 2013، ص 77) ، وهي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى: وهي تلك العقوبات التي حددتها المادة 1/68 من القانون العضوي 11/04 وحصرتها في نوعين: الأول متمثل في التوبيخ، بمعنى إلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكبها، والنوع الثاني هو النقل التلقائي، بمعنى ابعاده عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية، أو القهقرة في المجموعة التي ينتمي إليها بمعنى الإبعاد المكاني فقد.

2- العقوبات من الدرجة الثانية: وعددتها الفقرة الثانية من المادة 68 وذكرت فيها ثلاثة (3) أنواع:

النوع الأول: يتمثل في التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، ويترتب على ذلك فقدان القاضي المتابع للدرجات التي سبق وأن استفاد منها، وكذا كل الإمتيازات المترتبة عن الدرجة السابقة التي كان يحوزها.

النوع الثاني: يتمثل في سحب بعض الوظائف، وهي العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الثانية، حيث يبقى القاضي هنا يزاول مهامه وفي نفس الجهة القضائية، سواء قاضي حكم أو نيابة دون أن تسند له بعض الوظائف النوعية المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

النوع الثالث: يتمثل في القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- عقوبات الدرجة الثالثة: تضمنت المادة 3/68 من القانون 11/04 نوع واحد من العقوبة، وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 12 شهر عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبه أو من جزء من فقط وذلك حسب السلطة التقديرية للمجلس، ويستثنى من حرمان الراتب هذا التعويضات ذات الطابع العائلي.

4- عقوبات الدرجة الرابعة: وهي أقصى عقوبات يمكن أن تتخذ في حق القاضي محل المتابعة التأديبية، وحددتها المادة 4/68 في نوعين: النوع الأول وهو الإحالة على التقاعد التلقائي، و النوع الثاني وهو العزل وهي أقصى عقوبة قررها المشرع الجزائري على القاضي المرتكب لخطأ جسيم، أو لمن تعرض لعقوبة جنائية أو لعقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية وذلك بنص المادتين 63 و4/68/أ من القانون العضوي 11/04.

وهنا نشير الى أن المشرع الجزائري اشترط في القانون الأساسي للقضاء السابق رقم 21/89 المؤرخ في 12/12 1989 أن يتم تقرير هذه العقوبة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاعلى للقضاء، لكنه

عاد في القانون العضوي 11/04 وكذا القانون العضوي 12/04 وألغى اشتراط الثلثين، كما أنه لم يحصر الأخطاء الجسيمة المترتب عليها العزل وساواها في ذلك مع باقي العقوبات الأخرى، وهو ما يترك المجال للمجلس التأديبي لتقرير الأخطاء الجسيمة من عدمها، مما يترتب عليه في بعض الأحيان إهدار حق القاضي، وهنا كان من الأحسن لو كان المشرع وبالأخص في الأخطاء التي يترتب عليها العزل أن يقوم بحصرها على سبيل التحديد وذلك بالنظر للتبعات التأديبية الخطيرة المترتبة عليها، ولحماية القاضي من كل أشكال الضغوط التي يتعرض لها من قبل السلطة التنفيذية لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة (حورية،2015، ص ص 125-129).

كما نشير إلى أنه لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي سوى عقوبة واحدة توقع على القاضي، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة سابقة الذكر يمكن أن تكون مصحوبة أيضا بالنقل التلقائي للقاضي من مكان عمله إلى مكان آخر وذلك حسب السلطة التقديرية للمجلس، ويتولى وزير العدل تنفيذ العقوبات من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، وذلك بعد إحاطته وتبليغه بها كتابيا من طرف رئيس المجلس التأديبي، أما العقوبات من الدرجة الرابعة والمتضمنة الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل فإنها تثبت بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وذلك بنص المادة 70 من القانون العضوي 11/04، حيث أنه ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن تثبيت العقوبة التأديبية يكون بمقتضى أعمال إدارية بحته، أما عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي فتكونان بموجب مرسوم رئاسي، أما باقي العقوبات فتكون بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل، وبهذا يتحقق مبدأ توازي الأشكال بمنح سلطة التعيين حق اتخاذ القرارات التي تعدل المركز القانوني للموظف من قبلها. (رمضان،2012، ص 75).

وفي سياق متصل فعند توقيع العقوبة التأديبية على القاضي فإنها ستؤثر لا محال عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه القانوني، لذا فإن المشرع الجزائري لم يحرمه من رد إعتباره بعد تنفيذ العقوبة الموقعة عليه بمرور مدة زمنية (الغوثي، 2002، ص 146) حددها المشرع كالتالي:

فإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل على القاضي دون مباشرة الدعوى التأديبية أو يوقعها رؤساء الجهات القضائية على القاضي التابع لهم، فإنه يمكن هنا للقاضي المعني أن يقدم طلب برد الإعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بمعنى وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية وذلك بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسليط العقوبة، وأما إذا لم يقدم القاضي هذا الطلب فإن العقوبة تسقط بصفة تلقائية وبقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ تسليطها وذلك بنص المادة 71 من القانون العضوي 11/04.

أما باقي العقوبات التي يوقعها المجلس التأديبي فإنه يجوز للقاضي أن يطلب رد الإعتبار وذلك بنص المادة 72 من القانون سابق الذكر، بطلب يقدم أمام المجلس باعتباره الجهة التي أصدرت العقوبة، وهنا يجوز للقاضي تقديم طلب لرد الإعتبار إذا تعلقت العقوبة الموقعة عليه بأحد العقوبات من الدرجات الأولى أو الثانية أو الثالثة فقط، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الإعتبار أبدا.

ويكون تقديم الطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وذلك بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة، ويرد اعتبار القاضي بقوة القانون في حال لم يقدم طلب وذلك بمرور أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة أيضا (عبد الفتاح، 2011، ص 323) ، وهنا يقتصر أثر رد الإعتبار على المستقبل فقط وليس لما رتبته العقوبة في الماضي من آثار، سواء باعتبارها عقوبة أصلية للقاضي أو عقوبة تبعية ويقصد هنا النقل، كما ينبغي هنا رفع وإزالة جميع آثار الجزاء التأديبي، بمعنى تطهير ملف القاضي من الأوراق المتضمنة الإشارة إلى العقوبة التأديبية وذلك حتى يتمكن القاضي من الاستفادة من المزايا الوظيفية كالترقية مثلا (سليمان،2017، ص 412).

وهنا تجدر الإشارة وفي ما يتعلق بإمكانية الطعن في القرارات فإن الإشكال يثور هنا حول طبيعة القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في حق القضاة، حيث أن الطعن في قرارات هذا المجلس عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية، وخصوصا في ظل عدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات سواء في القانون الأساسي للقضاء أو في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004.

وعند البحث في الطابع القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، نجد بأنه ومنذ انشاء هذا المجلس لم يوجد أي نص قانوني يبين بشكل قاطع بأنه جهة قضائية أو إدارية، بداية من دستور 1963 الى غاية 2016، كما أنه وفي كل القوانين العضوية المتعلقة به أو بتلك المنظمة لسلك القضاء لم يوجد أي تبيان أو تحديد لطبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما فتح الباب واسعا أمام اجتهادات مجلس الدولة.وإنطلاقا من الممارسة العملية لمجلس الدولة وتتبع اجتهاداته المتتالية والمتعلقة بهذا الموضوع، نلاحظ أنه كان يعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن بالإلغاء، ليتحول موقفه في ما بعد ويعتبرها أحكاما نهائية تكتسي طابع قضائي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض.حيث سبق لمجلس الدولة وأن أفصح في القرار رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 على أن: " القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت أنها اتخذت مخالفة للقانون، وعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة" (مجلس الدولة 172994، 2002).

حيث أن الملاحظ من هذا القرار أنه قد اعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن قرار إداري يمكن إبطاله، وهو بذلك يقر بأنه جهة إدارية وليس قضائية، والقرارات التأديبية الصادرة عنه هي قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء (رمضان، 2012، ص 38).

غير أن مجلس الدولة تراجع عن هذا المنحى، وأخذ يعتبر المجلس الاعلى للقضاء من قبيل الجهات القضائية وذلك اعتبارا من قراره رقم 016886 في 2006 حين جاء فيه بأن: " حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءاته المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية مختصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة، وعملا بمقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 01/98، وإنه بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض" (مجلس الدولة 016886، 2005)

وهنا نلاحظ صعوبة التعامل مع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية ذات الطابع القضائي، حيث أن أعمالها تتداخل مع الوظيفة القضائية وبالتالي يصعب تمييز أعمالها الإدارية عن أعمالها القضائية، خاصة في ظل عدم إلتزام السلطة الإدارية بالأشكال والإجراءات التي تضفي على أعمالها الصفة القضائية كتبليغ قرارها وتسبيبه والمرافعات الوجاهية واحترام حقوق الدفاع.كذلك تبرز إشكالية الفصل ببين من يحكم ومن يدير، ففي هذه الحالة هل نخاصم النظام القانوني للعمل الإداري بصفته قرار إداري معيب في إطار الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، أو نعتبره حكم قضائي ونطعن فيه خصوصا وأنه صادر عن هيئة دستورية رقابية يحمل في ثناياه المسؤولية الشخصية لمستخدم الإدارة العمومية، وهو نفس ما نجده في حال تجاوز المجلس الأعلى للقضاء للاختصاصات المخولة قانونا، فهل يمكن التحجج هنا بأنه جهة قضائية وبالتالي فقد إعتدت على الإختصاص الأصيل للسلطة القضائية، وكل هذه الأمور غيرها لا يوجد لها تفسير في نطاق المعيار العضوي (زهير، 2018، ص 201).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع وعند تحديده لمجموع الأخطاء التي يترتب عليها المسؤولية التأديبية للقاضي، عاد ووفر مجموعة كبيرة من الضمانات القانونية المكفولة لهذا الأخير حماية له من أي تعسف من قبل جهات التأديب، والتي حصرها المشرع الجزائري في المجلس الاعلى للقضاء والذي ينعقد بصفته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية للقضاة، مع تغيير طفيف في التشكيلة لضمان حياديته، والذي له أن يصدر عقوبات مصنفة قانونا وفق أربع درجات تبعا للمخالفة المرتكبة من قبل القاضي، مع منح هذا الأخير فرصة للإعتراض على القرار الصادر أمام مجلس الدولة سواء عن طريق دعوى الإلغاء كما كان معمولا به في السابق أو عن طريق الطعن بالنقض المعمول به حاليا.

هذه النقطة كان حريا بالمشرع أن يتنبه لها وخصوصا في ظل عدم احتواء القانون 12/04 على أي إشارة لطبيعة قرارات التأديب الصادرة عن المجلس، أو ضبط هذه الأخطاء على سبيل الحصر وعدم ترك السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء في صورته التأديبية للفصل فيها وخصوصا في ظل احتواء تشكيلته على شخصيات غير قضائية وليست على دراية بخصوصية وطبيعة القضاء، عززه أيضا وجود مجلس واحد لتأديب قضاة النيابة وقضاة الحكم، حيث كان من الأحسن وجود تشكيلتين متخصصتين، الأولى لقضاة النيابة والثانية لقضاة الحكم مما يمنح أكثر للقضاة المحالين على التأديب من خلال إشراك قضاة من نفس الطبيعة وعلى دراية كاملة بكل الظروف الأمر الذي يترتب عليه قرارات تأديبية أكثر واقعية.

قائمة المراجع:

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.
- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، لسنة 2004.
- القانون العضوي 11/04، المؤرخ في .06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2004.
- القانون 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006.
- قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 1 لسنة 2002.
- قرار مجلس الدولة رقم 005240، الصادر بتاريخ، 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.
- بوبشير، محند أمقران.(2007)، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- زهير، بن ذيب.(2018)، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، الجزائر، منشورات بعدادي.
- طاهري، حسين .(2010)، أخلاقيات مهنة القاضي، الجزائر، دار الخلدونية.
- كمال، رحماوي .(2006)، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، الجزائر.
- سليمان، محمد الطماوي .(2017)، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة–، القاهرة، دار الفكر العربي.
- سفيان، عبدلي.(2010)، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، دار هومة.

– عمار، بوضياف.(2003)، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار ريحانة.
– عبد الحفيظ، بن عبيدة.(2008)، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، الجزائر، منشورات بغدادي.
– عبد الفتاح، بيومي حجازي .(2011)، أصول التحقيق الإبتدائي أمام النيابة الإدارية، دراسة متعمقة في التأديب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
– رشيد، خلوفي .(2013)، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
– الغوثي، بن ملحة .(2000)، القانون القضائي الجزائري، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
– جمال،غريسي.(2017)، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.
– زيلابدي، حورية.(2015)، استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
– فيصل، دهيمي .(2001)، القضاء ومحاولات الإصلاح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
– أم الخير، بوقرة.(2013)، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة بسكرة .
– جمال، غريسي.(2018)، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد15، العدد02، جامعة الوادي.
– جمال، غريسي.(2018)، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
– حليم، عشور.(2018)، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جامعة ورقلة.
– ياسين، مزوزي.(2017)، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة عنابة.
– رمضان، غناي.(2012)، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر.
– شلالي، محمد. (2018)، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية.